ونفسه
نفسه وفي نفسه وجه لا امرأة وصبي حربيين
وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من
الشركاء كفارة في الأصح وهي كظهار لكن
لا إطعام في الأظهر

كتاب دعوى الدم

والقسامة يشترط أن يفصل ما يدعيه من
عمد وخطإ وانفراد وشركة فإن أطلق
استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وأن
يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحدهم
لا يحلفهم القاضي في الأصح ويجريان
في دعوى غصب وسرقة وإتلاف وإنما تسمع
من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده
بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية
أو عمدا ووصفه بغيره لم يبطل أصل الد
عوى في الأظهر وتثبت القسامة في القتل
بمحل لوث وهو قرينة لصدق المدعي بأن
وجد

وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو
تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا
عن قتيل فإن التحم قتال فلوث في حق الصف الآخر
وإلا ففي حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا
عبيد أو نساء وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة
وصبيان وكفار لوث في الأصح ولو ظهر لوث
فقال أحد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل
اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب
فاسق ولو قال أحدهما قتله زيد ومجهول
وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه
وله ربع الدية ولو أنكر المدعى عليه اللوث في
حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق
بيمينه ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطإ
فلا قسامة في الأصح ولا يقسم في طرف وإتلاف
مال إلا في عبد في الأظهر وهي أن يحلف المدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)